

دباغ جلد الخنزير (الطهارة - باب الآنية) م 11

عبدالمحسن الزامل

هنا قاعدة اخرى هذه قاعدة اخرى قول انه اي ما ايهاب هل يدخل فيه كل ايهاب لكل حوال وهذه قد آآ يعني ممكن تكون المسألة الحادية عشرة اه من جهة تعلقها بالمسائل المتقدمة. هل يقال ان هذا العلم يدخل فيه الخنزير - [00:00:06](#)

يدخل فيه الكلب هذا موضع بحث. يرجع الى قاعدة اصولية. هل النادر يدخل في العموم او لا يدخل في يعني الاصل ان العموم يدخل في جميع افرادة. لكن اذا كان النادر الذي لا يخطر - [00:00:26](#)

ببال المخاطب فانه لا يدخل في العموم. وعلى هذا لا يقال ان هذا مخصوص من النص. يقال انه غير يا اخي فلا يقال انه خرج او خصه لانه غير داخل اصلا. وهذا موضع بحث. مثل الخنزير مثلا والكلب. هل يقال انه يطهر - [00:00:46](#)

او يقال لا يطهر بالدباغ لا يطهر بالدماغ. لا لكونه نجس لكن بكونه غير داخل اصلا في النص. فهو لم يدخل حتى يخرج. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام سلام. لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. لا يرد الماء الدائم. نهى عن البول - [00:01:06](#)

هل يقال ان هذا يدخل فيه البحر؟ بعضهم قال البحر خارج بالاجماع. البحر لكن هل يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال لا يؤمن احدكم عدان اراد به حتى البحر هذا فينا والظاهر والله - [00:01:36](#)

مع ان البحر غير داخل. فلا يقال انه خارج. انما يقال الماء الدائم الذي يعرفه المخاطبون وهي المياه التي ينتفع في العادة والمدينة اه كان اهلها ينتفعون من الابار ومن الغدران - [00:01:54](#)

في ايام الامطار وما يجمع في البرك ونحو ذلك مما يكون في البساتين فهذه هي المياه الدائمة التي اخبر النبي يعني سلام قال لا يبون ان نحن مع الدائن. من يقال ان البحر يخرج بالاجماع هذا فيه نظر فهو غير داخل حتى يقال انه - [00:02:14](#)

مخصوص كذلك ايضا جلد الخنزير ايضا لا تعرف العرب ولا يوجد خنزير في بلادهم. هو غير والكلب ايضا هل يقال انه غير داخل لانه كما تقدم ليس من معهود المخاطب؟ هذا موضع نظر - [00:02:34](#)

وهذي مسألة تحتاج الى مزيد عناية. المسألة الثانية عشرة - [00:02:54](#)